لمصيبة او للاستراحة لاباس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به
وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر
الممكن وقيل لا يجب قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي فان عنده لا تفسد
صلوة المقتدى اذا ظهر ان صلوة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر بان
الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئره فارة فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة
في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز
فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثنا والتعوذ وكذا في سنة الظهر اذا لم يسع
وقت الفجر الا الوتر والفجر او السنة والفجر يترك السنة عند ابي ح وعندهما السنة
اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الاقامة لان
تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة
شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع
كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها افتتح التطوع قائما
ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود ولم يجز القضاء الا قائما
ذكره في الحاوي قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي ح والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال
وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية وفيها اذا لم يتم
الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل القضاء اولى في الحالين انتهى وقد
قدمنا ان كل صلوة اديت مع النقصان تجب اعادتها ذكره في الهداية وفي القنية ايضا
في باب قضاء الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد انتهى لم يجد العاري الا جلد
الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس
لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه ان يحمل نعله في الصلوة اخاف ضياعه ان لم يكن
فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله في الصلوة قدامه لئلا يشتغل قلبه به
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرايض في حق
سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل نفلا والا فان كان له
ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لا رضا الخصماء لا يفيد بل
يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يوخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفا لا يؤخذ به فما
الفائدة ح الكل في البزازية وفي الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا

فقيل

مخطوطات ... الرياض

فقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى
واهم من النوافل الا السنة المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت في
الاخبار فلذلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء في فوائد الشيخ كردري انه تلا من اول
السورة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه
السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب السجدة والا فلا وفي المحيط قال
الشيخ ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها اخرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز
وان طالت المدة ولا اثم عليه وفي المحيط وهل يكره تاخيرها ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها
خارج الصلوة لا يكره وذكر في الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي
والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفي
العتابية الامام القروي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل في
الطريق ان الامام لما فرغ من الصلوة قام في الظهر ثانيا بقوم اخرين ثم لما قدم المصر وجد
الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة الكل
انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب
ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك العقدة الاخيرة ويقوم
الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي ح وابي س
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا خلافا لزفر فان عنده لا
يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لا شيء عليه ولو
نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان
اصلي كذا في المسجد الحرام يجوز ان يصليه في اي مكان كان خلافا لزفر ايضا حيث يلزمه ان
يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك
اذا طهرت وعند زفر لا يلزمها شيء ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها
اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
فانه ذكر في مجموعات السمرقندي له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج له
ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان له يضربها على ترك الزينة
اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان كرهته عن تركها
بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها لان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته
خير له من ان يطأ امراة لا تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها

Copyright © King Saud University